



UN LIBRARY

FEB 29 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/202

20 February 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
المند ٥٥ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بماً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/676)]

٢٠٢/٣٤ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الناميةان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د-٦-٢٠٢) ، و ٣٢٠٢ (د-٦-٣٢٠) المؤرخين في ١١٧٤ مايول ، والمتضمنين الإعلان و برنامجه العمل المتعلقةين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-١٥-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي ،

واذ تشير أيضاً الى قراراتها ٣١٧٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٤٢ (د-٢٤١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٠ (د-٣١٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١١٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٥/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، وكذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١٢٧) (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٩ ، بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان الثالثة ،

واذ تشير كذلك الى المقررات التي اتخذت في مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين

البلدان النامية الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ (٢)

(١) انظر TD/268 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢) انظر A/C.2/31/7 ، الجزء الأول .

وأذ تشير إلى خطة عمل بونيس ايرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٣) والقرارات التي اتخذت في مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٤)، وأذ تؤكد من جديد أن التعاون التقني هو أداة أساسية لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان، وأن الشفافية،

وأذ تلاحظ القرارات التي اتخذت في المؤتمر الوزاري الرابع لمجموعة السبع والسبعين الذي عقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٦ شهاباط/فبراير ١٩٧٩، والذي أشر فيه برنامج أروشا للأعتماد الجماعي على الذات واطار المفاوضات (٥)،

وأذ تلاحظ أيضاً المقررات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، ولا سيما برنامج العمل للتعاون الاقتصادي، المعتمد في المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب / أغسطس ١٩٧٦ (٦)، والقرار ٧ المتضمن المبادئ التوجيهية للسياسة بشأن تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان النامية، المستخدم في المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٧)،

وأذ تضيق في اعتبارها أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية هو عنصر رئيسي في استراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات وأداة أساسية لتشجيع التغيرات الهيكلية التي تسهم في حدوث عملية متوازنة وعادلة للتنمية الاقتصادية العالمية، تقوم فيها البلدان النامية بتعزيز التعاون الاقتصادي المتبادل بقصد زيادة كل منها لقدرات الآخر وراجحة احتياجاتها الانسانية،

وأذ تسلم بأنه رغم كون جمهود البلدان النامية تؤدي دوراً حاسماً في تحقيق غایياتهما الإنمائية، فلن يتسعى لهذه البلدان، مهما أكثرت من تعبئة مواردها التماساً لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، أن تتحقق تلك الأهداف ما لم يصاحب ذلك أجراءً من جانب البلدان المتقدمة النسبي والمؤسسات في المجتمع الدولي،

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بونيس ايرس، ٣٠ آب / أغسطس - ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (مشورات الأمم المتحدة، رقم العدد: ١١.II.A.78.E والتصويب)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٥) TD/236.

(٦) انظر 197/A/31، المرفق الثالث.

(٧) انظر A/34/542.

وأن تؤكد من جديد أن جهود البلدان النامية الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها لا تقلل من مسؤوليات جميع البلدان الأخرى حيال إقامة نظام للعلاقات الاقتصادية العالمية ومتضمناً،

وأن تسلم بأن تحقيق أهداف التعاون الاقتصادي على نطاق أكبر فيما بين البلدان النامية في سياق التعاون الاقتصادي الدولي، سوف يكون اسهاماً هاماً في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

١ - ترحب بجهودات البلدان النامية، المتمثلة في اعتماد خطة العمل المتوسطة الأجل القصيرة الأولى للأولويات الشاملة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبع والستين، الذي عقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩^(٨) ، الأمر الذي ينطوي أن يكون مساهمة هامة في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

٢ - ترحب أيضاً ببرنامج العمل للتعاون الاقتصادي (٦) وبالقرار ٧ المتضمن التمارين التوجيهية للسياسة بشأن تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان النامية (٧)، اللذين يتوقع أن يسهمما بدرجة كبيرة في التهوض بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

٣ - تحت على قيام البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية بتقديم الدعم والمساعدة المناسبين لخطط التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية لأنشطة هذا التعاون، ولا سيما في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمجمة العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأوضحة في اعتبارها برنامج أروشا^(٥) وصادره وأهدافه المتعلقة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، ألا وهي :

(أ) أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية هو مقوم أساسى في الجهود المبذولة في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وهو يقوم، بوصفه هذا، على أساس المصالح المشتركة والتعاون بين جميع الدول؛

(ب) أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، لكونه أمراً يهم البلدان النامية بمثابة رئيسية، يجب أن يرسم وينفذ من جانب هذه البلدان على الأصلدة دون إقصاءه والإقليمية والإقليمية، وأنه يلزم للإسهام في تنفيذه أن يكون مصحوباً بإجراءات ملائمة ومتاسبة تتغذى على البلدان المتقدمة النمو ونظمات المجتمع الدولي.

٤ - تحت جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية، على المساهمة كاملة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والواردة في القرار ١٢٧ (٥-٥) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١)؛

(٨) انظر TD/236.

- ٥ - تحت البند ان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية على القيام ، ففي إطار برامج مساعدةها الإنمائية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ، باتخاذ إجراءات لتحسين الميلان الثنائي من المشاركة فضلاً عن تنفيذ المشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحول في الميلان الثنائي عن طريق استخدام التبرارات الذاتية لهذه الميلان إلى أبعد حد ممكن :
- ٦ - تحت كذلك الميلان المتقدمة الفوضوي المعاونة في تنفيذ مشاريع التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي عن طريق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي :
- ٧ - ترجو من الأمين العام لجامعة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يضطلع ، على سبيل الأولوية ، بالاعمال التحضيرية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية للمجنة التعاون الاقتصادية فيما بين الميلان الثنائي ، وأن يستند بصورة خاصة تدابير للاهادار لمقد الاجتماعات التحضيرية الثلاثة للخبراء الحكوميين من الميلان الثنائي وكذلك لمقد ما قد تطلبها المجموعات الإقليمية الأخرى من فهو ذلك من اجتماعات الخبراء الحكوميين المشار إليها في الفقرة ١٣ من قرار المؤتمر ١٢٧ (د-٥) :
- ٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام لجامعة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يزيد ، في إطار ولاية المؤتمر وفي ضوء دوره الأساسي في التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي داخل منظومة الأمم المتحدة ، من تكتيف جهوده في سبيل دعم ما يتصل بالموضوع من برامج التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي ، وأن يواصل تعاونه الوثيق ، حيثما دعت الضرورة ، مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة ، ومع المنظمات الإقليمية الحكومية للميلان الثنائي :
- ٩ - تحميط على بتقرير الأمين العام المعنون "التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي" (٩) :
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة خصوصاً شرك القطاعات لأنشطة المتواحة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي وتشجيع نفس النوع من التعرض المشترك القطاعات على مستوى الشفافية :
- ١١ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على القيام ، وفقاً لإجراءات والطارات المصوّل بها ، بدعم تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي ، بما في ذلك مواصلة تقديم ما يلزم من خدمات الدعم بأعمال السكرتارية وغير ذلك من الترتيبات المناسبة - كييفما وشق طبیت - لتسهيل قيام الميلان الثنائي بمحقـاجـات تهدف إلى تحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين الميلان الثنائي :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يورد استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار ، في تقريره التحليلي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٨٠ عن تنفيذ المقررات المتخذة بشأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد حسبما دعا إلى ذلك قرارها ١٩٨/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ .

الجلسة العاشرة ١٠٩
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩